عموميتها أقرت توزيع 6% نقدا وانتخاب مجلس إدارة جديد

«الاستثمارات الوطنية»: مستمرون في الاستثمار المباشر بالعقار أكثر من الأسهم خلال 2015

حمد العميري يرد على تساؤلات المساهمين خلال عمومية الشركة ويبدو إلى يساره فهد المخيزيم (ريليش كومار)

منى الدغيمي

طالب رئيس مجلس إدارة شركة الاستثمارات الوطنية حمد العميري الهيئة العامة للاستثمار بالامتناع عن بيع مساهماتها المباشرة في السوق المحلي بهدف تعزيز الثقة لدى المستثمرين بأنه لن تكون هناك اكتتابات عامة مستقبلا.

وشدد خلال تصريح للصحافيين على هامش الجمعية العمومية العادية للشركة التي عقدت نهاية الاسبوع الماضي على ضرورة ان تصبح الحكومة صانع السوق الحقيقي فبدونها لن يكون هناك صانع سوق، فالقطاع الخاص لا يستطيع ان يقوم بهذا الدور في الوقت الراهن.

ودعا الدولة لوضع برنامج اقتصاد وطني متكامل تجاه الاقتصاد الكويتي بشكل عام، مجددا دعوته على ضرورة ان تتدخل الحكومة لتكون مستثمرا رئيسيا وليس مضاربا أو متداولا بمعنى شرائها لحصص في الشركات الجيدة وتحقيق عوائد جارية منها، مشيرا الى ضرورة منح الحرية لشركات الاستثمار في طرح الأدوات الاستثمارية مثل «الأوبشن» وبيع الآجل وخدمة البيوع، مع حرية نسب التمويل.

هذا وقد أقرت الجمعية العمومية للشركة توزيع 6% نقدا، كما تم انتخاب مجلس إدارة جديدا للسنوات الثلاث المقبلة.

العميري: ضرورة امتناع هيئة الاستثمار عن بيع مساهماتها المباشرة في السوق المحلي لتعزيز الثقة

الاستثمار العقاري آمن

ولفت الى ان الشركة تخارجت من عدة استثمارات خلال الفترة الماضية منها عقارات في لبنان، خصوصا تلك التي انتفت الحاجة منها أو أصبحت غير مجدية، مقابل الدخول في كثير من الحصص في القطاع العقاري.

وأكد العميري ان توجه وتركيز الشركة منذ 2014 على الاستثمار العقاري المباشر داخليا وخارجيا أكثر من الأسهم وتستمر الشركة في تنفيذ هذا التوجه خلال 2015، نظرا لضعف سوق الأسهم الكويتي.

وقال: «باعتقادنا ان الاستثمار العقاري في ظل الظروف التي يمر بها الاقتصاد الكويتي يعتبر الاستثمار الآمن والواعد مستقبلا».

تحصيل الديون

وفيما يتعلق بتحصيل ديون على الشركة التابعة «الاستثمارات الخليجية» بالبحرين والتي اتخذ قرار بتصفيتها اوضح العميري أنه ومتى تسلمت الشركة مبلغا من إجمالي المديونية فسوف تعلن عنها وليتم ادخالها ضمن الأرباح في وقتها، مشيرا الى انه تم تسلم 8,6 ملايين دينار خلال الربع الأول من 2015 وبالتالي خلال الفترة المقبلة سيتم ادخال أي مبلغ تستلمه الشركة ضمن الارباح.

وحول تحرير مخصص الـ 30 مليون دينار التي تم تجنيبها لـ «الاستثمارات الخليجية» وفي أي اتجاه استثماري ستذهب، أفاد العميري بأن توجه شركة الاستثمارات الوطنية بنسبة كبيرة باتجاه «العقار» لا في سوق الأسهم الذي يمر بوضع سيئ ـ على حد قوله ـ ومن ثم من باب أولى المحافظة على حقوق مساهمينا والاتجاه الى أسواق العقار، إضافة الى الاستثمار في المملكة العربية السعودية والخليج فالفرص هناك أفضل كثيرا من سوق الكويت للأوراق المالية رغم ثقتنا بالسوق الذي لا نستطيع معه التخارج بشكل كبير، حيث يبقى السوق الكويتي الأساسي عندنا ونسبتنا كبيرة به، إلا أنه من باب التحوط ان نخفف من استثماراتنا بالسوق لتوزيع المخاطر في هذه الاستثمارات أكانت في العقار أو الأسهم أو حتى بأسواق الأسهم المحيطة بنا. وأشار الى ان جميع أصول الاستثمارات الوطنية بقيمتها الحقيقية ان لم تكن أفضل، وان الأصول الرديئة تم تجنيب مخصصات لها.

تعديلات هيئة الأسواق

وصف العميري تعديلات قانون هيئة الأسواق بـ«جيدة» لكن مازالت ناقصة، معتبرا أن حق تعديل قانون «الهيئة» يجب أن يكون من مهام مفوضي «الهيئة» لا مجلس الأمة وذلك لمصلحة الاقتصاد الكويتي.

وأشار إلى أن هناك بعض المواد من القانون مازالت تعوق الاستثمار الاستراتيجي لسوق المال الكويتي من ضمنها موضوع الاستحواذ، ولافتا الى ان المفوضين هم أكثر الأشخاص خبرة في وضع سوق المال والاقتصاد الكويتي. كما اعتبر أن فرض الضريبة على الشركات غير مناسب وأمر سلبي لاسيما في هذا الوقت نظرا أنها مثقلة.

وعن حجم ديون الشركة وأصولها قال العميري: قبل عامين كان حجم الديون صفر وقال ان حجم الأصول المدارة للشركة يبلغ 1,5 مليار دينار.

وارتفعت أرباح الاستثمارات الوطنية خلال عام 2014، بنسبة 9% حيث بلغت 6,68 ملايين دينار، مقابل أرباح بلغت 6,15 ملايين دينار في 2013 كما ارتفعت ارباح الشركة خلال الربع الأول من 2015 بنسبة 22,6% بالغة 2,01 مليون دينار مقابل أرباح بلغت 1,64 مليون دينار في 2014.

انتخاب مجلس الإدارة

هذا وقد أقرت الجمعية انتخاب مجلس الإدارة الحالي للسنوات الثلاث القادمة على النحو التالي: حمد احمد العميري، مهند محمد الخرافي، محمد نزار النصف، خالد وليد الفلاح، حمد عبداللطيف العصفور واحمد جاسم الخرافي. وعقب العمومية اجتمع مجلس الإدارة وتم تشكيل المجلس على النحو التالي: حمد أحمد العميري رئيسا لمجلس الإدارة ومهند محمد الخرافي نائبا للرئيس.

المرحوم جاسم الخرافي.. نبراس التوجهات الاستثمارية

وجه حمد العميري كلمة عن المرحوم جاسم الخرافي قال فيها: العم جاسم كان نبراسا لنا في توجهاتنا الاستثمارية كمجلس إدارة وكنا نستند عليه في هذه التوجهات، لافتا الى ان هذا النبراس اعطانا قاعدة لمجلس الإدارة لاتخاذ السياسة التي تدعم أداءنا في الشركة.

وأضاف ان التنفيذ الرائع للإدارة التنفيذية لهذه السياسة هو الذي أوصلنا الى هذه السياسة التي عكست أداء جيدا ونتائج أفضل في النمو بالأرباح والتوزيعات.

وتابع: لا شك أننا خسرنا قامة كبيرة وأحد الموجهين لنا كمجلس إدارة وأفراد من جهة الاستثمار في الشركة، ونحن على يقين من اننا نلتزم بهذه السياسة التي ثبتها لنا في السابق خلال السنوات السابقة، خصوصا فيما يتعلق بالتحفظ في الاستثمار واستمرارنا في سوقنا المحلي مع التخفيف من حجمنا في السوق للاتجاه لأسواق المنطقة.

المخيزيم: إستراتيجيتنا التوجه نحو الأسواق الخليجية

قال الرئيس التنفيذي لشركة الاستثمارات الوطنية فهد المخيزيم ان الاستثمار المحلي كان يشكل النسبة الكبيرة في محافظنا وصناديقنا لكن تم تغيير في الاستراتيجية الموضوعة في ظل تردي السوق الكويتي والتوجه نحو السوق الخليجي لاسيما السعودي والإماراتي.

وأضاف ان التغيير في الاستراتيجية ستتبين نتائجه خلال الأربع السنوات القادمة، موضحا ان تحويل تركيز استراتيجية الشركة من السوق المحلي الى الأسواق الخليجية سيتطلب وقتا لاسيما أن السوق الكويتي حاليا لا يساعد الشركة في التخلص من تلك الاستثمارات.

وامل المخيزيم ان تكون السنوات القادمة سنوات إيجابية على مستوى «الاستثمارات الوطنية».

وأشار الى ان السوق السعودي له ثقل كبير في استثمارات الشركة إضافة الى السوق الإماراتي والقطري منوها الى الدور منوط للجهات الرقابية لغربلة السوق المحلي.

RIC
صناعات التبريد
REFRIGERATION INDUSTRIES

دعوة
لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014

يسر مجلس إدارة شركة صناعات التبريد والتخزين دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور "إجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية" للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014 والمحدد لها يوم "الخميس" الموافق 2015/06/11 في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً – بمجمع الوزارات – وزارة التجارة والصناعة – بلوك 2 – الدور الأول – قاعة (ب).

لذا يرجى من السادة المساهمين الكرام أو من ينوب عنهم والراغبين بحضور هذا الاجتماع مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة – إدارة حفظ الأوراق المالية (سجل المساهمين) – شارع الخليج العربي بجانب مستشفى الأميري – برج أحمد – الدور الخامس – تلفون: 22464585 - 22464565 - 22464579 خلال مواعيد العمل الرسمية من الأحد إلى الخميس من الساعة 8:30 صباحا حتى الساعة 2:00 ظهرا مصطحبين معهم شهادات الأسهم وذلك لاستلام استمارات التوكيل وبطاقات الحضور.

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة

دعوة لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة دار الظبي القابضة

Dar Al Dhabi Holding
دار الظبي القابضة

يسر مجلس إدارة شركة دار الظبي القابضة ش.م.ك.ع. (شركة قابضة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة عن العام المالي المنتهي في 2014/12/31 المقرر انعقادهما في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا، يوم الأحد الموافق 2015/06/14 في القاعة (أ)، بمقر وزارة التجارة والصناعة الكائن في مجمع الوزارات بمنطقة المرقاب، وبحضور ممثلي الجهات الرقابية، وذلك للنظر في بنود جداول الأعمال الآتية:

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

1- سماع تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31، والمصادقة عليه.
2- سماع تقرير مراقب حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31، والموافقة عليه.
3- مناقشة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31، واعتمادها.
4- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
5- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
6- الموافقة على التعامل مع أطراف ذات صلة.
7- قراءة تقرير المخالفات على الجمعية العامة (إن وجدت).
8- إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وبراءة ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية عن إدارة الشركة للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
9- تعيين أو إعادة تعيين مراقب لحسابات الشركة للسنة المالية 2015، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة والواجب تعديلها لتتوافق مع المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية، وهي كما يلي:-

تعديل المادة (1) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية قابضة تسمى شركة دار الظبي القابضة (شركة مساهمة كويتية قابضة). (عدل اسم الشركة بموجب التأشير في السجل التجاري بتاريخ 2007/12/27.)
النص المعدل: تأسست الشركة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 1960/15 وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة (ش.م.ك.م) شركة قابضة – تسمى شركة دار الظبي القابضة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) شركة قابضة، وعدل النظام لتتوافق شركة دار الظبي القابضة (ش.م. ك. م) شركة قابضة، مع المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية وكل قرارات ولوائح وتعليمات الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة حاليا ومستقبلا.

تعديل المادة (8) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان الشركة نهائياً الشهادات الممثلة للأسهم التي يمتلكها.
النص المعدل: تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأسهم لدى المقاصة سند لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من الأوراق المالية.

تعديل المادة (12) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولا لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم.
ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك، ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد.
النص المعدل: لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال الجديد بأقل من قيمتها الاسمية.
إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل، يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.
إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوه.
وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون.
ويجوز للشركة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك على النحو المبين بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه، وتمنح لممارسة حق الأولوية خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الدعوة للمساهمين، ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الأولوية أو بقيد هذا الحق بأي قيد.
وتطبق أحكام زيادة رأس المال الواردة بقانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية على كل ما لم يذكر.

تعديل المادة (13) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (3) أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من الأسهم في الشركة، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري. (وبموجب التأشير في السجل التجاري بتاريخ 2011/06/21 تم تعديل هذه المادة ليصبح عدد الأعضاء خمسة.)
النص المعدل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل، يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. لمدة أخرى، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.
وينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.
ولا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات، ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة.
ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس، وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية أو عقد الشركة.

تعديل المادة (15) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالك لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 7,500 دينار كويتي أو 1% من رأس المال أي القيمتين أقل. فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له، وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
النص المعدل: يشترط في عضو مجلس الإدارة:
1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد 5,000 (خمسة آلاف) سهم من أسهم الشركة.
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

تعديل المادة (16) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه، ولو كان ممثلا لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.
النص المعدل: لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية. ولا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية. وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية – وذلك ما لم يكن من ضمن أغراض الشركة الإقراض.
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة.
ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة، وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون الإخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام.
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفضحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

تعديل المادة (19) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة يحدد من اختصاصاته ومكافآته.
النص المعدل: يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً يعينه مجلس الإدارة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

تعديل المادة (20) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.
النص المعدل: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

تعديل المادة (21) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.
النص المعدل: يجتمع مجلس الإدارة ستة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من الأعضاء، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس بتوقيعهم على محضر الاجتماع.

تعديل المادة (22) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.
النص المعدل: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. وأمين سر المجلس يتم تعيينه من بين موظفي الشركة.

تعديل المادة (24) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
النص المعدل: مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تعتمد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، بتوصية منه.
لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى).
ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة.
ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. (إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون).
ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها.

تعديل المادة (27) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير وعن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.
النص المعدل: رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة. وتكون المسؤولية إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر، وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للمجموع. فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.
ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر.
وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية العامة لانتخاب المجلس الجديد وذلك خلال شهر من تعيينها.
ولكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضررا ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.
كما يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفا للقانون أو عقد الشركة والنظام الأساسي أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات.
وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام. وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

تعديل المادة (28) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة، بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية.
النص المعدل: توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
1. خطابات مسجلة ترسل لجميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2. الإعلان ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
4. الفاكس أو البريد الالكتروني.
ولا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:
1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.
2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس وهذا النظام تتعلق بأهلية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.
ويجوز الخروج عن هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

تعديل المادة (29) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال ممن طلب انعقاد الجمعية. ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.
النص المعدل: لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

تعديل المادة (30) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في الاجتماع، ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.
النص المعدل: لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وتسلم له نسخة من مسودة البيانات المالية قبل انعقاد الجمعية بسبعة أيام لمن يرغب في ذلك، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.
ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تعديل المادة (31) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها، مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة حضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.
النص المعدل: يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتقيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.
ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

تعديل المادة (35) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.
النص المعدل: تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين، خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو الى الاجتماع.

تعديل المادة (38) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: تناقش الجمعية العامة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرير ما تراه في شأنه، والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم.
النص المعدل: مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4. البيانات المالية للشركة.
5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، تعرف الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبية الدولية.

تعديل المادة (39) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.
النص المعدل: تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية بشكل منتظم. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.
ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم رأسمال الشركة المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر.

تعديل المادة (40) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4. تخفيض رأس مال الشركة.
وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.
النص المعدل: مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقا باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.

تعديل المادة (46) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:-
أولا: يقتطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة.
ثانيا: يقتطع (1%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
ثالثا: يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
رابعا: يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
خامسا: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة.
سادسا: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي من الأرباح لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
سابعا: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين.
النص المعدل: يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.
ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.
ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.
ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.
ويقتطع نسبة 1% تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ في 12 ديسمبر 1976.
ويقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
ويجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.
ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

تعديل المادة (50) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.
النص المعدل: تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

تعديل المادة (51) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.
النص المعدل: تجرى تصفية الشركة على النحو المبين في المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

تعديل المادة (52) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.
النص المعدل: تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وكذلك قرارات ولوائح وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن، وتحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة، ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

تعديل المادة (53) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي: يقر المؤسسون:-
أولا: بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (69) من قانون الشركات التجارية.
ثانيا: بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم.
ثالثا: بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.
النص المعدل: يقر المؤسسون بالآتي:
أولا: بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة.
ثانيا: أن الحصص العينية قد قومت وفقا لأحكام القانون، وقد تم الوفاء بها كاملة.
ثالثا: بأنهم قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة لإدارة الشركة.
رابعا: حفظ الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات المتقدمة الذكر مع المحرر الرسمي.

مواد مستحدثة بالنظام الأساسي لأول مرة وفقا لقانون الشركات الجديد وتعديلاته ولائحته التنفيذية
المادة (54) من النظام الأساسي على النحو التالي:-
لا يجوز إنشاء حصص تأسيس، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية إنشاء حصص أرباح مقابل مبالغ تقدم دون فوائد إلى الشركة بعد تأسيسها، ولا يكون مالك حصة الأرباح شريكاً في الشركة، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المساهمين أثناء وجود الشركة أو عند تصفيتها باستثناء حصة الأرباح المقررة له، وتسري عليه قرارات الجمعية العامة العادية للشركة بشأن الحسابات السنوية للأرباح والخسائر.

المادة (55) من النظام الأساسي على النحو التالي:-
يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:
1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلاً أي اتفاق على خلاف ذلك.
3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.
5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

المادة (56) من النظام الأساسي على النحو التالي:-
يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلي:
1. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
2. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.
3. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
4. الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.

المادة (57) من النظام الأساسي على النحو التالي:-
على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.
وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.
ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية:
1. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.
2. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة والتعبير بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.
3. ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.
4. ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.
6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.
7. أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.
ويلتزم مراقب الحسابات للشركة بكل أحكام قانون الشركات وتعديلاته واللائحة التنفيذية وكافة قرارات وتعليمات الجهات الرقابية في كل ما يخصه ويتعين عليه تنفيذه والالتزام به.
بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة – إدارة حفظ الأوراق المالية – منطقة شرق – شارع الخليج العربي – بجانب المستشفى الأميري – برج أحمد – الدور الخامس – دولة الكويت – هاتف رقم 22464565 / 22464585، مصطحبين معهم شهادات الأسهم أو إشعارات التحويل الأصلية وذلك لاستلام استمارات التوكيل وبطاقات الحضور.

والله ولي التوفيق،،

مجلس الإدارة

dadholding.com +965 1822323